

الملحق 5 - 1

موضوع الخدمة :

إسناد دفاتر العلاج.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

- يقل الدخل السنوي العائلي أو يساوي الأجر الأدنى الصناعي المضمون :
- للصف الأول العائلات المعوزة المنعمة الدخل (قائمة إسمية مضبوطة من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية)
- للصف الثاني لا يتجاوز الدخل العائلي السنوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن
- لا يكون المترشح منخرطاً مباشرة أو بالكفالة في إحدى نظم الضمان الإجتماعي.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب محرر حسب أنموذج تعده وزارة الصحة العمومية ويسحب لدى العدة المختص ترابياً بمقر سكني الطالب
- صورة شمسية لكل من المنتفع وزوجته
- نسخة من التصريح على الدخل به كل أفراد العائلة
- تصريح على الشرف يفيد أن الطالب غير منضو تحت أي نظام من أنظمة الضمان الإجتماعي.

مكان إيداع الملف :

مكتب عمدة محل إقامة المترشح.

مراحل الخدمة :

- بحث الموضوع من قبل المرشدة الإجتماعية

- معالجة الملف من قبل العمدة

- إحالة الملف على المعتمد

- درس الملف من قبل لجنة المحلية لإقتراح صنف البطاقة

- إحالة نسخة من محضر جلسة اللجنة المحلية على والي الجهة

- عرض الملف على اللجنة الجهوية لإسناد دفاتر العلاج

- إحالة محضر جلسة اللجنة الجهوية لإسناد بطاقات العلاج على الإدارة

الجهوية للصحة العمومية وخطية العمل الإجتماعي ووزارتي الشؤون الإجتماعية والصحة العمومية

- تسليم بطاقة العلاج.

مكان استلام البطاقة :

الإدارة الجهوية للصحة العمومية.

أجل الحصول على الخدمة :

غير محدد.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991

- الأمر عدد 175 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988

- الأمر عدد 917 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988